

الراكب له بكل خطوة تحطوها رحلته سبعون حسنة
ولما شي سبع مائة الى حسنة من حسنة الحرم
فيل يارسول الله وما حسنة الحرام قال كل حسنة
بأنة الف حسنة والحديث دال على تفضيل الماشي على
الراكب والراجح تفضيل الركوب للاتباع والرجح من
افضل عبادات البدن لا افضلها فالعتيدان الافضل
مطلقا هو اكتساب معرفة الله تعالى ثم العلم العيني
وهو ما به صحة العمل ثم فرض العين من غيره و
افضل الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكوة ثم فرض الكفاية
من العلم وهو ما يتراد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجته
الاجتهاد المطلق ومن ادلة فضل السنك ومكانه ما
ورد من انه حج البيت جميع الانبياء والرسل عليهم
الصلوة والسلام وصح ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
العمرة حجتين وقيل عدة ولا يعلم قدره واما بعد
العمرة فحجة الوداع وكان قارنا آخر واما اولها فكان

ثم العمرة

فروض الكفاية ثم نفل الصلوة
وهو ما يتراد على الاجتهاد والاعمال

محرم بالحج فقط ثم افضل عليه العمرة لخصوصية
بذلك كما حجت العلماء واحتمر عمره في رمضان
كما نقله الوفاء في نسكه وصح انه قال اللهم
اغفر للحاج وورد عن عمر رضي الله عنه يغفر للحاج
ومن استغفر له الحاج بقية ذى الحج والحرم وصرف
وعشرا من ربيع الاول كتبت الا فضل ان يكون
استغفار قبل دخول بيته بل وان لم يدخل بيته
الا بعد سنين استمر ذلك بخبر من روى يستجاب للحاج
من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى اهله وفضل
اربعين يوما وصح ايضا من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خدج من ذنبه كيوم ولدته امه
وصح ايضا العمرة الى العمرة كفاية لما بينهما والحج
المبرورين له هذا الا الجنة والمبرور هو الذي
لا يجادلهم اثم ولو صغيره من حين الاحرام به الى
التحلل وان تاب منها حالا وصح ايضا الحج يهدم ما

ثم في حجة الوداع في النحر
ثم في حجة الوداع

ومن استغفر له الحاج